

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٥٧٢٢,٥ ألف فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة

العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ليستخدم منها مساحة ٣٧٤٩,١ ألف فدان

لها مقدن مائي متاح في أنشطة الاستصلاح والاستزراع :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٥٧,٦٥٣٣٧ فدان تقريباً تعادل ٦٩٤٥٥٥٥٥٤ م٢م (يستزرع منها مساحة ١٠.٩ ألف فدان) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة المنيا ، وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، لاستخدامها في مشروعات الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل حدود المساحة المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

(3)

